الغـــلوّ فـــــي الدّين وأثـــــره في العبادات

أ. الصديق فرج على الفقيه –كلية القانون ـ قسم الشريعة ـ جامعة نالوت
البريد الالكتروني alfqyhalsdyq189@gmail.com

المقدمـــــــــــة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسّـــــــــلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبيء العربي الأمين ، الذى جاءنا بشريعة وسط لا مغالاة فيها ولا تفريط . بل حذرنا من الغلو في الدين ، حيث قال في حديثة الشريف " **هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**" (1)

مُشْـــكلة البحث :

إنّ الغلـــوّ في الدّين قضية قديمة قدم الأديان على هذه الأرض، ابتلي به أناس على مدى التاريخ ، إمّا بدافع الحرص على تحقيق العبودية الخالصة لله سبحانه ، وإما بسبب الاتّباع والتقليد الأعمى لبعض الناس الذين يرون في أنفسهم أنهم أوصياء على الدين . فزينوا لأتباعهم أباطيل زعموها من الدين ، والدين منها براء .

خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ، ومبحثين ، المبحث الأول : مدخل مفاهيمي لمعنى الغلو ، والمبحث الثاني : تطبيقات للغلو الممنوع ، وخاتمة .

المبحث الأول ـ مدخل مفاهيمي لمعنى الغلو :

فالغلــو في اللغة : تدور أحرفه الأصلية على معنى واحد يدل على مجاوزة الحد والقدر ، قال ابن فارس : " الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجازاة الحدّ ، يقال : غلا السعر ، وذلك لارتفاعه ، وغلا الرجل في الأمر غلوا إذا جاوز حده" (2) فيكون زيادة أو نقصا عن الحالة التي شرع عليها . ولا يدخل في الغلوّ طلب الكمال في العبادة إذا لم يجاوز الحد ، فإنه من الأمور المحمودة ، وقال ابن منظور : (غلا في الدين والأمر ، يغلو غلوّا : جاوز حدّه)(3)، وفى الحديث الشريف :" **وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّيــنِ**" (4)، وقال الامام الطبري - رحمه الله – (لا تجاوزوا الحد في دينكم فتفرطوا فيه ، وأصل الغلو في كل شيء مجاوزة حده الذى حده، يقال فيه : في الدين قد غلا فهو يغلو غلوا)(5)

أما من حيث الغلو في الشـــــرع، فهو مجاوزة الحد في المدح أو الذّم ومجانبة الإنصاف بالتعصب إلى فكرة أو شيخ ، ومجاوزة الحد في ذم غيره ، ووصفه بما ليس

فيه . ويكون الغلو - أيضا - الفعل ويكون بالتّرك في مجاوزة الحد في فعل غال سواء كان الفعل من عمل الجوارح كالزّيادة في العبادة المشـــروعة، أو التّعبد بما لم يشرعه الله أصلا ، أو كان الفعل من عمل القلوب والعقائد ، وهو أخطر أنواع الغلو ، كالغلو في الأنبياء بالإطـــراء ، وإنزالهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله إياها(6)

ويكون الغلو بالتورع مما لا ورع فيه ، كمن فضل الطعام الجاف واللباس الخشن الذى يزري بصاحبه مع وجود ما هو أصلح منه ، فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر واحتقار لباس الزينة الذى أمر الله به في قوله ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ** ﴾(7) ، ويكون الغلو بالترك – أيضا- سواء كان الترك من عمل الجوارح ، من يتقرب إلى الله – تعالى- بترك ما شـــرعه من العبادات، وأباحه من الطيبات تزهدا فاسدًا، وقد حذر الله تعالى من ذلك في قوله ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ** ﴾ (8) ، ولقد ورد النهى عن الغلو في القرآن الكريم ، وجاء الخطاب في النهى موجها لأهل الكتاب على وجه الخصوص : ﴿ **يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓۚ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا** ﴾ (9) ﴿**يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ (10) ، قال ابن كثير - رحمه الله - : ينهى الله – تعالى - أهل الكتاب عن الغلو والاطراء ، وهذا كثير من النّصارى ، فإنهم تجـاوزوا الحدّ في عيسى - عليه السلام - حتى رفعوه فوق المزلة التي أعطاها الله إيّاها ، ونقلوه من حيز النّبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه؛ بل غلوا في أشياعه وأتباعه ممن زعم أنه على دينه ، فادّعوا فيهم العصمة ، واتبعوهم في كل ما قالوه سواء كان حقّا أو باطلا أو ضالا أو ارشادا أو صحيحا أو كذبا (11).

وهاتان الآيتان – وإن تعلقتا بأهل الكتاب ابتداء - فإن المراد منها موعظة هذه الأمة لتجتنب الأسباب التي أوجبت غضب الله على الأمم السابقة (12) ، ذلك أن الله – تعالى- أنزل الأديان والشرائع، وحدد فيها الوسائل والغايات وتعبد الناس بالوسائل كما تعبدهم بالغايات ، وبين لهم طريق العبادة ، وكيفية الأداء ومنهج السلوك في التعامل في التشريع ، ونصت الشريعة على أن أفضل وسيلة لعبادة الله تعالى هي الكيفية التي أمر الله تعالى بها ، وشرعها لعباده لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة ، ولجلب النفع لهم، ودرء المفاسد عنهم ، ولتأمين صلاح الفرد والجماعة وتهذيب النفوس والقلوب ، وتقويم الأخلاق ، والسلوك ، ولا تصح العبادة إلاّ بشرطين : الإخلاص والصورة .

والإخلاص يعلمه الله سبحانه ، وأما الصورة فهي أن تكون العبادة موافقة لما شرعه الله وما فعله الرسول- ﷺ -، فالخروج عن هذه الكيفية انحراف عن الدين سواء كان عن طريق الزيادة أو النقص ، والمغالاة في التدين حياد عن جادة الصواب ، ومجاوزة للحد الذى قدره الشارع الحكيم . قال ابن تيمية – رحمه الله - : " والنصارى أكثر غلوّا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف ، وإياهم نهى الله - تعالى - عن الغلو في القرآن" (13)، وفى السنة النبوية الشريفة أحاديث قالها الرسول ﷺ في نهيه عن الغلو وتحذيره من سلوك طرق السابقين بالغلو في الدين .

المبحث الثانـــي ـ بعض التطبيقات عن الغلو :

وهذه بعض منها على سبيل المثال : عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما- قال : قال رسول الله- ﷺ - غـداة جمع : " هلم القط لي الحصى ، فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعهن في يده قال : نعم بأمثال هــؤلاء، وإياكم الغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلـو في الدين" (14)، وعن أبي هــريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال : **" إِنَّ الدِّينَ يُسْــرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ "(15)** ، وضابط الغلو تعدى ما أمر الله به ، وهو الطغيان الذى نهى عنه في قوله - تعالى - : ﴿**وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى**﴾ (16)

ومما سبق من التعريفات اللغوية ، وما ورد من العلماء من التعريفات الاصطلاحية ، وكذلك ما ورد فيه من آيات وأحاديث ، يتضح لنا أن الغلو هو مجاوزة الحد في الأمر المشروع ، وذلك بزيادة فيه، أو المبالغة إلى الحد الذى يخرج عن الوصف الذي أراده الشارع الحكيم ، فالغلو من المعاصي التي لا يحق للمسلم التهاون بها – وإن بدت في بعض صورها من المحقرات في أعين الناس – فإنها قد تجر أوزارًا وآثاما من الموبقات المهلكات التي لا تنتهى بانتهاء من سهّل فيها أو أسسها أو أعان عليها ، كما جاء في حديث الرسول ﷺ : **" وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا "** (17)

فالغلو في حقيقته حركة في اتجاه الأحكام الشرعية والأوامر الإلهية ، ولكنها حركة تتجاوز في مداها الحدود التي حدها الشارع ، فهو مبالغة في الالتزام بالدين . والرسول ﷺ عالج صُورًا من الغلوّ العملي التي حدثت في عصره عليه الصلاة والسلام ، منها : عن أنس بن مالك ﷺ قال : **" جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا**

كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (18) ، فاستنكر ﷺ هذا الأمر الذى فيه نوع من الغلو في الدين ، وجعله خروجا عن سنته وهديه ، فوقف الصحابة ﷺ عند هذا الحد ، والتزموا هدى النبي ﷺ . وعن عائشة -رضى الله عنها- : (**أن النبي ﷺ دخل وعندها امرأة ، فقال : من هذه ؟ قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : مه عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا**) وكان أحب الدين مادام عليه صاحبه (19) ، وعن ابن عباس ﷺ قال : (بينما كان الرسول ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ، لا يستظل ولا يتكلم ولا يصـوم ، قال النبي ﷺ : مروه فليتكلم ، وليستظل وليقعد ، وليتم صومه) (20) . قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله - : (وفيه أن كل شيء يتـأذى به الإنسان ولو مالا مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ، ليس هو من طاعة الله ، فلا ينعقد به النذر) (21)

-آخى الرسول ﷺ بين سلمان الفارسي وبين أبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء في بيته فرأى أم الدرداء مبتذلة ، فقال : ما شأنك مبتذلة ؟ قالت إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . قال : فلماء جاء أبو الدرداء قرب إليه طعاما فقال : كل فإني صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تآكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم الليل ، فقال له سلمان : نم فنام فلما كان عند الصباح قال له سلمان : قم الآن فقاما فصليا ، فقال : إن لنفسك عليك حقا ولربك عليك حقا ، ولضيفك عليك حقا ، وإن لأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتينا النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال له : صدق سلمان (22) فهذه ثمرة من ثمرات الأخوة الصادقة التي غرسها النبي ﷺ في نفوس أصحابه ﷺ ، وهذه الأخوة عليها معول كبير في تقويم سلك الغلو؛ إذ هي تنشئ التفاهم والثقة ، وهما عنصران ضروريان في العلاج ، وكان علاج سلمان فيه حزم وحكمة ، فأبى أن يأكل إلا إذا أكل معه أبو الدرداء ، ولما أرخـى الليل سدوله ، سلك طريقة علمية متدرجة في علاج الجموح وضبطه ، فأمره بالنوم في أوله ثم قام معه في آخره وصليا جميعا ، وعن أنس ﷺ قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وحبل ممدود بين ساريتين

فقال : ما هذا ؟ قالوا : لزينب تصلى ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال : حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد (23)

فهذا الحديث يدل على أن النســاء لم يكنّ أقل حرصًا من الرجال على التزود من الخير والتنافس في أعمال البر . وقد تجلى ذلك في هذه النزعة الجامحة نحو العبادة ، لكن رسول الله ﷺ لم يقر هذا الجموح الضار ، فعمد الى الزجر عنه وأمر بالوسط النافع ، ولنسمع إلى التعليق النافع للإمام النووي حول هذا الحديث إذ يقول : (إن فيه دليلا على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق ، وليس الحديث مختصا بالصلاة ؛ بل هو عام في جميع أعمال البر ، وفى الحديث كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته ؛لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم ، وهو ما يمكنهم من الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر ، فتكون النفس أنشــط واللب منشرحا فتتم العبادة ، بخــلاف من تعاطى من العبادة ما يشق عليه فإنه بصدد أن يتركه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب ، فيفوته خير عظيم) (24) ، ونلاحظ من هدي النبي ﷺ في علاجه لمسالك الغلو أنه بدأ علاج الغلو في بداية أمره قبل أن يستفحل خطره ، حتى قضى عليه ، كل ذلك بحكمة رائعة مبنية على معالجة الأمر بروح الشفقة والرحمة والأخوة ، والتدرج في العلاج ، وتقديم الحلول النافعة ، وبيان محاذير وعيوب الغلو من التقصير في حقوق أخرى ، وأن الفطرة البشرية لا تطيق الاستمرار على الغلو (25)

إن الأحاديث والتوجيهات النبويــة التي ذكرتها صريحة في رسم منهج الوسطية في العبادة ، والحث على الاقتصاد والاعتدال فيها والنهى عن التعمق والتشدد ، والاقتصار على ما يطاق من العبادة ، والابتعاد عن تكلف ما لا يطــاق ، فالغلو عاقبته أن يكون أهله ممن أخبر الباري سبحانه عنهم في قوله ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلاً اِلذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِـے اِلْحَيَوٰةِ اِلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً** ﴾ (26) ، فمن الظلم أن يصنف من بين أهل الغلو المحافظة على الصلاة لمجرد أنه من المواظبين عليها في المساجد ـ أو لأنه يرفع يديه في الصلاة عند الركوع ، أو عند الرفع من الركوع ، أو يقبض يديه عند القيام لها ، أو توصف المرأة بالغلو لأنها متحجبة ، أو لأنها لا تختلط بالرجال، ولا تلامسهم ، إلى غير ذلك من الالتزامات والواجبات الدينية والسنن الشرعية .

وعلى الجانب الآخر لا يجوز أن نغالي فيمن حلق لحيته أن لا يُصلّى وراءه ويكفّر على رأى بعض المتشددين في الدين ، فعلى هذا يسوق الدكتور عبد المنعم النمر وزير الأوقاف المصري الأسبق ـ رحمه لله- في سياق كلامه عن التطرف مثالا على التزيد

في الدين وهو الاهتمام باللّحية ، ويرى أن الأمر بإعفاء اللّحى مثل الامر بالصلاة في النعل ، ويقول : فإن الامر بإعفاء اللّحى والأمر بالصلاة في النعل واحد وسببهما واحد، وهو مخالفة لليهود ولغيرهم .

فالّذي يريد أن يأخذ هذا المظهر ، فليأخذ وهو حر في ذلك ، لكن أن تتخذ اللّحية مقياسا للعبادة ، ويمتنع عن الصلاة خلف حليق اللحية ، فهذا ليس من الدّين والفقه فيه ولا من الورع . يقول الشيخ محمود شلتوت -شيخ الأزهر السابق- : إن أمر الناس والهيئات الشخصية ، ومنها حلق اللحية من العبادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة ، فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها ، كان عليه أن يساير البيئة ، وكان خروجه عما ألفه الناس فيها شذوذا عن البيئة (27) ثم قال : فالأمر إذن لا يتعدى الجواز ، ولا داعي لأن نعطيه هذه الأهمية ونثير المشكلات بسببه (28)، وكذلك إلزام النفس أو الآخــرين بما لم يوجبه الله عز وجل عبادة وترهبا ، وهذا معيار الذي تحدده الطاقة الذاتية ، وحيث إنه تجاوز الطاقة وإن كان بممارسة شيء مشروع الأصل يعتبر غلوا كما في حديث أبي إسرائيل السابق ذكره ، والقضية في هذا تختلف باختلاف الناس .

قال الشاطبي – رحمه الله- في الموافقات : " الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقّة عادة أو التي تعد مشقّة هو أنه إن كان العمل يؤدى الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله ، فالمشقة هنا خارجة عن المعتادة ، وإن سميت كلفة ، فأحوال الانسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه وسائر تصرفاته ؛ ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره ، لا يكون هو تحت قهر التّصرفات" (29) ثم تحريم الطيبات التي أباحها الله عز وجل على وجه التعبد ، فهذا من الغلو كما يتضــح ذلك في بعض الروايات عن النفر الثلاثـة ، حيث حرم بعضهم على نفســه أكل اللحم والنّوم والنّكاح، فتركها يعتبر غلوا في الدين

وكذلك تحــريم إحياء ذكــرى مولد الرسول -ﷺ- واعتباره بدعــة سيئة وخروجًا عن الدين ، والرسول ﷺ هو الرحمة العظمى، وقد أذن الله لنا بالفــرح والسّــرور بمولد تلك الرحمة ، قال - تعالى - : ﴿ **قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾ (30) ، فقد قال الســيوطي في تفسير هذه الآية ناقلا عن ابن عباس -رضى الله عنه - : (فضل الله العلم ورحمته محمدﷺ) (31)، وكان ﷺ يعظّم يوم مولده ، ويشكر الله - تعالى - فيه على نعمته الكبرى عليه ، وكان يعبّر عن ذلك

التّعظيم بالصّيام كما جاء في الحديث عن أبي قتادةﷺ : أنّ رسول الله ﷺ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: **" فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ "** (32) ، وهذا فـي معنى الاحتفال به الاّ أن الصّورة مختلفة ؛ ولكن المعنى موجود سواء كان ذلك بصيام أو إطعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة أو سماع شمائله، وإن مولده ﷺ أمر استحسنه العلماء والمسلمون في جميع الاصقاع ، وجرى به العمل في كل بلد من بلاد الإسلام ، فهو مطلوب شرعا للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود ﷺ الذى ذكره أبو نعيم عند ترجمته ، قال : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ، ويقول ابن تيمية – رحمه الله- في مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف : (فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ) (33)، وقال ابن الجوزي -رحمه الله - : (من خواصه أنه أمان في ذلك العام وبشرى عاجلته بنيل البغية والمرام) (34)، وقال ابن الحاج -رحمه الله - :(فكان يجب أن نزداد يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول من العبادات والخير شكرا للمولى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة وأعظمها ميلاد المصطفى ﷺ) (35) ، وقال الشيخ محمد متولى الشعراوي -رحمه الله- : (وإكراما لهذا المولد الكريم ، فإنه يحقق لنا أن نظهر معالم الفرح والابتهاج بهذه الذكرى الحبيبة لقلوبنا كل عام وذلك بالاحتفال بها في وقتها) (36)

وهناك من يقول : إن الاحتفال بالمولد النبوي لم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول ، فهو بدعة محرمة يجب الانكار عليها ، وهذا نوع من التطرف المسيء للدين . فالواجب على ذلك : أنه ليس كل مالم يفعله السلف ، ولم يكن في الصدر الأول فهو بدعة محرمة ، ولو كان الامر كذلك لحرم جمع أبي بكر وعمر وزيد ﷺ القرآن الكريم وكتابته في المصاحف خوفا على ضياعه بموت الصحابة ﷺ والقراء ، ولحرم جمع عمر ﷺ الناس على إمام واحد في صلاة القيام مع قوله (نعمت البدعة هذه) (37). وحرم التصنيف في جميع العلوم النافعة ، واتخاذ الربط والمدارس والمستشفيات والاسعاف ودار اليتامى والسجون . بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع فما اشتمل على مصلحة فهو واجب أو على محرم فهو محرم ، أو على مكروه فهو مكروه ، أو على مباح فهو مباح فكل ما تشمله الأدلة الشرعية ، ولم يقصد بإحداثه مخالفة الشريعة ولم يشتمل على مكروه فهو من الدين ، ويجب على من يحتفل بالمولد أن يجعل الاحتفال مقصورا على التأسي بأحلاق الرسول ﷺ . وليس بالمفرقعات التي تحدث الحرائق ، وكل ما يتصادم مع أوامر الدين .

وهناك من المتطرفين المغالين من ينكر وصول ثواب القرآن الكريم إلى الأموات ، وهذا يعتبر لونا من ألوان التطرف المنهى عنه ، حيث إن الرسول ﷺ قال : **(ويس قَلْبُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، اقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ) (38).** وأقر جمهور السلف والأئمة الثلاثة وصول ثواب القرآن للميت .

وقال الشاطبي - رحمه الله - ويستحب أن يقـرأ شـيء من القرآن على الميت وإن ختموا القرآن عنده كان حسنا (39). وقال الشوكاني في نيل الاوطار : " يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حـج أو صدقة أو ذكر أو غير ذلك" (40)، وقال ابن رشد في النوازل ما نصه : (وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره) ، وقال العلامة ابن الحاج في مدخله ما نصه : (لو قرأ في بيته وأهدى إليه لوصلت ، وكيفية وصولها : أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له أو قال : اللهم اجعل ثوابها له ، فإن ذلك دعاء بالثواب لأن يصل إلى أخيه ، والدعاء يصل بلا خلاف) .

وقال ابن تيمية – رحمه الله- : (الأمر الذى كان معروفا بين المسلمين في القرون المفضلة أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة ، فرضها ونفلها من الصلاة والصيام والقراءة والذكر وغير ذلك ، وكانوا يدعـون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك لأحيائهم وأمواتهم على الجنازة وعند زيارة القبور وغير ذلك . وروى عن طائفة من السلف : عند كل ختمة دعوة مجابة فإذا دعا الرجل عقب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان هذا من الجنس المشروع (41)

ومنهم من ينكر الدعاء بعد الصلاة والدعاء الجماعي ولم يعلموا أن الدعاء هو الالتجاء إلى الله والتضرع إليه والطلب منه لدفع شر أو جلب خير ، ولأهميته كان الرسول ﷺ لا يتحرك إلا بالدعاء بعد الوضوء وفى الصلاة وفى دخوله المسجد والخروج منه وبيت الخلاء ... وغيرها ، وهناك من ينكر الدعاء الجماعي والحق أنه يجوز ، فيدعو أحد المجتمعين ويؤمن الباقون عملا بالحديث الشريف القائل : (**لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤَمِّنُ سَائِرُهُمْ إِلَّا أَجَابَهُمُ اللهُ "** (42) فإذن ثبت بالحديث أن الدعاء الجماعـــي يجوز ؛ بل إنه أفضل من الدعاء الفردي ، لأن الدعاء الجماعي يدعو إلى التّرابط ولـم الشمل والوحدة ويعطي أجمل مظهر للإسلام بحيث يكون المأمومون كلهم رافعين أيديهم يدعون معا بصوت واحد "آمين" ، ولعله أن يكون بعض الحاضرين مجاب الدعوة ، فتشمل دعوته الباقين ، وعن أبي أمامه الباهلي قال : قيل يا رسول الله : أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات

المكتوبة) (43).، وقال- ﷺ - : " **مَا رَفَعَ قَوْمٌ أَكُفَّهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُونَهُ شَيْئًا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَضَعَ فِي أَيْدِيهِمُ الَّذِي سَــأَلُوا** " (44) ، وقال - ﷺ - أيضا - : " **إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ** " (45) ، فرفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة مشروع بعموم هذين الحديثين الصحيحين . ومن هنا نعلم أن ما يجري في مساجدنا اليوم من الدعاء الجماعي بعد الصلاة عمل محمود ؛ لأن الحديثين السابقين يحضان على الدعاء الجماعي ، وكذلك دخل الرسول ﷺ على رجل قد نصّب نفسه للإقراء وللدعاء بالناس فرضي بفعله وحمد الله عليه (46)

فالإسلام بنى تشريعاته على الوسطية واليسر والرحمة بالعباد ، ولم يقصد بتكاليفه عنتا ولا إرهاقا ، ولم يأمر بشيء فوق طاقة البشـــر ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفاً** ﴾ (47) قال ابن كثير : " يريد الله أن يخفف عنكم في شريعته ، وأوامره ، ونواهيه ، وما يقدره لكم" (48) ، وهناك أحاديث كثيرة تُبيّن أن الإسلام دين سماحة ويســر، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما أخرجه البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال :" **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا** (49)، وقال صلى الله عليه وسلم : (**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا**" (50)، وقال - أيضا - :" **إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلاَةَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَاوَزُ فِي صَلاَتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ** " (51) ، فاليسر والتيسير من شعائر الإسلام في جميع الأمور ، وإن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ، ورفع الحرج عن الناس من كل باب من أبواب التّشريع ، ولذا كان من قواعده المقرّرة في الإسلام " أن المشقّة تجلب توجب التّيسير وأنه ليس في شريعة الله حرج ، وأنه إذا ضاق الأمر اتّسع ، وإذا تعسّر الفرض سقط ، ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَآ** ﴾ (52)

ويظهر رفع الحرج في باب العبادات واضحا في الرّخص والتّخفيفات التي تدلّ على اليسر ورفع الحرج في عباداته وتكاليفه في عامّة الأحوال ، فإن القرآن الكريم والسّنة النّبويّة شرعت ألوانا من الاستثناءات والتسهيلات في أحوال خاصّة ، وهى تلك التي توجد للإنسان نوعا من المشقّة يؤوده ويثقل ظهره ، ويقعد به عن مواصلة السّير مثل قصر صلاة المسافر ، وفطره في الصّيام وتيمّمه للصلاة لعدم وجود الماء أو مرضه ، وصلاته بأي شكل يستطيعه الإنسان المريض ، وغيرها من الرّخص التي اقتصرنا منها على ما ذكرناه .

الخاتمـــــــــــــة :

وفى النهاية وبعد أظهرت الأدلّة من الكتاب والسّنة على سماحة الإســـلام ويسره والتّحذير من الغلوّ والتّطرّف والوقـوع في أحضانه الذى هو إساءة للإسلام وشريعته السّمحة البعيدة عن العقد والميل والزّلل، فشبابنا عليهم الرجوع إلى أمّهات الكتب الفقهيّة والابتعاد عن سماع الأشرطة وقراءة المطويات ، التي لا ندرى مدى صحّتها إذا ما قورنت بأمّهات الكتب الفقهيّة القديمة التي ألّفها أصحابها على سراج من زيت أو على شمع في بيوت سقفها الجريد والطّين .

التوصيات

ـ علينا أن نتمسّك بديننا ، وأن نكون على قلب واحد بوجه الأعداء ، وأن ننتبه إلى أن أعداء الإسلام لا يهمّهم إلا أن نكون متفرّقين حتى يستطيعوا أن يسودوا علينا كما قالوا : فرّق تسد.

ـ علينا أن نبتعد عن أهوائنا وشهواتنا ، حتى يكون الإيمان كاملا كما قال النبي ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) (53)

ـ سيدنا محمد ﷺ قد عاتب أسامة بن زيد ﷺ على قتله الرجل الذى قال لا إله إلا الله مرة ، فكيف بمن يقول لا إله إلا الله مرّات ومرّات ؟ ، كيف نحاربه ونكفّره وننسى قوله ﷺ : (أيّما رجل قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما) (54)

ـ إذا كانت الأدلّة ساطعة وظاهرة فلماذا نغضّ الطرف عن هذه الأدلّة ، ونتّبع شهواتنا وأهواءنا ، ونبقى مختلفين متفرّقين مع علمنا أنّ هذا لن يخدم الإسلام والمسلمين .

الهوامـــــــــش :

(1) رواه مسلم ، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون : 3 / 2055 ، رقم الحديث : 2670 .
(2) مقاييس اللغة ، كتاب العين واللام : 4 / 3387 .
(3) لسان العرب : كتاب العين واللام : 8 /112 – 113 .
(4) أخرجه ابن ماجه ، كتاب المناسك / باب قدر حصى الرمال : 2 / 1008 ، رقم الحديث : 3029 .
(5) تفسير الطبري : 6 /42 .
(6) تفسير ابن كثير : 2 /82 .
(7) سورة الأعراف ، الآية : 31 .
(8) سورة المائدة ، الآية : 89 .
(9) سورة المائدة الآية 171 .
(10) سورة المائدة الآية 77 .
(11) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : 1 /589 .
(12) مقاصد الشريعة لابن عاشور : 60 .
(13) اقتضاء الطريق المستقيم : 106 .
(14) سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب قدر حصى الرمي : 2 / 1008 ، رقم الحديث : 3029.
(15) رواه البخاري مع فتح الباري ، كتاب الايمان ، باب الدين يسر : 1 / 116 ، رقم الحديث39.
(16) تيسير العزيز الحميد : 256 ، والآية في سورة طه : 81 .
(17) رواه مسلم في صيحه : 2/ 705 ، رقم الحديث : 1017 .
(18) رواه البخاري مع فتح الباري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح : 9 / 5 ، 6 . رقم الحديث : 63 – 50 .
(19) رواه البخاري مع فتح الباري ، كتاب الايمان ، باب أحب الدين إلى الله أدومه : 1/ 124 ، رقم الحديث : 43 .
(20) المرجع السابق ، باب النذر فيما لا يملك : 11 / 594 ، رقم الحديث : 674 .
(21) المرجع السابق ، 11 / 598 .
(22) رواه البخاري مع فتح الباري، كتاب الادب ، باب صنع الطعام والتكلف للضيف : 10 / 550 ، رقم الحديث : 6139 .
(23) المرجع السابق ، كتاب التهجد ، باب ما يكره في التشديد في العبادة : 3 / 43 ، رقم الحديث : 1155 .
(24) شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافر .
(25) ظاهرة الغلو في الدين : 93 .
(26) سورة الكهف الآيتان : 103 – 104 .
(27) فتاوى الشيخ محمود شلتوت : 210 .
(28) حديث إلى الشباب المتطرف : 83 – 84 .
(29) الشاطبي ، الموافقات : 2 / 83 – 84 .
(30) سورة يونس ، الآية : 58 .
(31) الدر المنثور : 2 / 308 .
(32) رواه مسلم ، صيام استحباب صيام الأثنين : 1/ 473 .
33) السيرة الحلبية : 1 / 83 – 84 .
(34) المرجع السابق .
(35) المدخل : 1 / 361 .
(36) على مائدة الفكر الإسلامي : 295 .
(37) أخرجه البخاري مع فتح الباري ، كتاب صلاة التراويح . باب فضل من قام رمضان : 4 / 294 – 295 ، رقم الحديث : 2010 .

(38) رواه ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، ما جاء فيما يقال عند المريض : 1 / 466 – 467 ، رقم الحديث : 1448 .
(39) المجموع للنووي : 5 / 294 ، ورياض الصالحين : 947 .
(40) نيل الأوطار للشوكاني : 4 / 125 .
(41) اسعاف المسلمين والمسلمات : 50 .
(42) وراه الطبراني ورجاله ثقات ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .
(43) رواه الترمذي وقال : حديث حسن . نيل الأوطار : 2 / 345 .
(44) رواه الطبراني في الكبير : 6142 . واسناده صحيح .
(45) رواه ابن ماجه باب رفع اليدين في الدعاء : 2 / 1271 ، رقم الحديث : 3865 .
(46) الدر المنثور للسيوطي : 4 / 241 .
(47) سورة النساء ، الآية : 28 .
(48) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : 2 / 233 .
(49) رواه البخاري مع فتح الباري ، كتاب الايمان ، باب يسر الدين : 1 / 116 ، رقم الحديث : 39 .
(50) المرجع السابق ، كتاب الأدب ، باب يسروا ولا تعسروا : 10 / 541 ، رقم الحديث : 6124
(51) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب تخفيف الصلاة : 1 / 209 ، رقم الحديث : 789 .
(52) سورة البقرة ، الآية 285 .
(53) رواه الخطيب في تاريخه : 4 / 369 .
(54) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من أكفر أخاه : 10 – 531 ، رقم الحديث 6104 .